

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٥-١١/٣) بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٥-١١/٤) بجلسته الحادية عشرة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ بشأن الموافقة على التعديلات الواردة بالبند رقم (٣) من مذكرة

العرض للائحة المرشدين الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٣) ، و٣٧ فقرة «٣» ، و٤٤ ، و٤٧ ، و٨٢) والمجدول رقم (٢) من لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ، النصوص والمجدول التاليين :

مادة ١٣ - «يشترط فيمن يعين بوظيفة مرشد بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلًا على شهادة ريان وزاول أعمال الملاحة على السفن بهذه الصفة مدة لا تقل عن سنتين وألا يزيد سنه عن خمسين عامًا عند صدور قرار التعيين ...» .

مادة ٣٧ فقرة ٣ - «وتحسب مكافأة الإرشاد بالفئات المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) على أساس أن حمولة السفينة الكلية لا تتعدى ٢٠ ألف طن فإن زادت الحمولة على هذا المقدار زادت المكافأة بمقدار خمسة جنيهاً عن كل ألف طن زيادة فى الحمولة مع جبر كسر الألف إلى ألف طن ويعاد النظر فيها كل ثلاث سنوات» .

مادة ٤٤ - «يمنح المرشد بدل انتقال بواقع مائتى جنيه شهرياً وبدل طعام بواقع ثلاثمائة جنيه شهرياً وذلك بالنسبة لجميع المرشدين على حد سواء» .

مادة ٤٧ - «إذا اضطر المرشد إلى السفر على السفينة لإحدى الموانئ الأجنبية تتحمل السفينة أو وكيلها مرتبه الأساسى وجميع بدلاته وذلك عن مدة انقطاعه عن العمل وحتى عودته للميناء فضلاً عن مصروفات المرشد من حيث المبيت والمأكل والانتقالات كما يصرف مصروفًا لا يقل عن ٣٠٠ دولار يومياً بالإضافة إلى مصروفات الإقامة فى البلد الأجنبى كما يسرى هذا الحكم فى حالة طلب مالك السفينة أو وكيلها الملاحة سفر المرشد لمصاحبة السفينة» .

مادة ٨٢ - «تنتهى خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ، ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال للمعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت هيئة الميناء إلى كفاءته للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسئوليته وعلى أن يتم توقيع الكشف الطبى عند التعاقد وعند التجديد كل ستة أشهر أمام القوميسيون الطبى المختص ويمنح المرشد فى هذه الحالة مكافأة إرشاد عن كل سفينة يتولى إرشادها

وبحسب درجته الأخيرة فى وظائف الإرشاد بالميناء وفقاً للمادة (٣٧) فقرة (٣) وبالفئات المحددة بالجدول رقم (٢) المرفق ، ويستحق المرشد بالإضافة إلى ذلك مكافأة شاملة تعادل الفرق بين جملة ما يتقاضاه أقدم مرشد فى درجته تحت سن الستين وبين المعاش المستحق له وتزاد سنوياً بنسبة (٥٪) وذلك بعد اجتياز الاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين . ويجوز منح المرشد عند انتهاء تعاقدته مكافأة عن الجهود المبذولة يقدرها رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من أجره الكامل .

الجدول رقم (٢)

عمليات الإرشاد فى الميناء		عمليات الإرشاد فى البوغاز		الوظيفة
ليلي	نهارى	ليلي	نهارى	
٩٣	٦٢	١٠٨	٧٢	كبير مرشدين
٨٤	٥٦	١٠٢	٦٨	مرشد أول
٧٨	٥٢	٩٣	٦٢	مرشد ثانٍ
٧٢	٤٨	٨٤	٥٦	مرشد ثالث

يعاد النظر فى بنود مكافأة الإرشاد مرة كل ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦